

واقرب منه المكاتب بل هو نظير فانه يملك اجاره نفسه ولا يملك  
 بيعها كذا في كتيبين **قوله** ويقع الماذون بدين قال في المعدن اي  
 بدين كالتجارة قال سلمه مسكين فلما قر بدين يلزم منه في الحال  
 اذا اقر لغير كولد وكوالد والن وج ويطلب اقراره له ولا عند ابي  
 حنيفه خله فالهما اه زاد في كتيبين وهو كما اختلفت في بيع  
 الوكيل من هؤلاء اه وفي الدر المنثور فلما اقر بجناية او مهر تاخر لقمته  
 اتفاقا كما في كتيبتي **قوله** لانه لو لم يصح اقراره لم يعامله احد  
 فله بد من قبول اقراره فيها هو من باب التجارة والا فقراره بالبرائة  
 وكن ابا الغصب لان ضمان الغصب ضمان سوا وضعت عندنا لانه  
 يملك المعصوب بالضمان فكان من التجارة واقاربه بالوديعه  
 من باب التجارة لانه لا يجد بد منه فكان من توابعه ولو ازمه  
 ولا فرق بين ما اذا كان عليه دين او لم يكن اذا كان الا اقراره في حقه  
 وان كان في المرض قدم غباؤه كما في حق احر كذا في كتيبين **قوله**  
 ولا يتزوج اتفاقا كما في اجوهه ولا يتسرى وان اذن له كذا في  
 حقه كقوله كذا في كتيب **قوله** وقال ابو يوسف يجوز تزويج الامة  
 لانه في تجارة لان فيه تحصيل المنفعة وهو تحصيل المهر وسقوط  
 الكفارة فاشبه اجارته كذا في كتيبين **قوله** ولها انه ما ذوق في  
 التجارة وهذا اليس منه قاله كذا في بيع تجارة المكاتب وكوجي وان  
 لان المكاتب يملك الا كسبا وذلك لا يختص بالتجارة وكذا الا  
 وكوجي لان مقرهم مقيد بالنظر للصغير وتزوج الامة من كلفته  
 في كتيبين **قوله** ولا يكاتب عبدا لانه ليس من التجارة اذ هو مبادلة

المال